بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢١٧
بتاريخ:	٢١ /١٢/ ٢٠١٦

ملف رقم: ٣٦١/١/٥٨

السيد الدكتور/ محافظ المنوفية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٨١) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١٥ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة بشأن جواز قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم باتخاذ إجراءات الحجز الإدارى ضد السيد/ أحمد عبد الحميد حجازى بصفته لاستئداء مستحقاتها المترتبة على انتهاء عقد استغلال الحديقة العامة على بحر شبين الكوم وترعة القاصد المبرم بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥، وفى حال عدم جواز ذلك بيان كيفية التصرف فى المنقولات المتحفظ عليها بموجب المحضر المؤرخ ٢٠١٢/٣/٢١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق- أنه بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٥ أبرم عقد استغلال الحديقة العامة على بحر شبين الكوم وترعة القاصد بين رئيس الوحدة المحلية لمدينة ومركز شبين الكوم، وأحمد عبد الحميد حجازى ممثلاً ومالكًا لشركة مجموعة الملكة (كوينز جروب)، بمدة استغلال خمسة عشر عامًا. وعندما ارتأت الجهة الإدارية انتهاء مدة هذا العقد حاولت إجراء مزايدة علنية لإعادة استغلال الحديقة يوم ٢٠١٠/٧/١، فأقام أحمد عبد الحميد حجازى الدعوى رقم (٦٥٩٤) لسنة ١١ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية بطلب الحكم بصفة مستعجلة وقف تنفيذ وإلغاء إجراء المزايدة؛ فأجابته المحكمة لذلك فى الشق العاجل من الدعوى، ثم رفضت طلبه فى الشق الموضوعي، وتم الطعن على هذا الحكم وانتهى هذا الطعن إلى بطلان الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للفصل فيها مجددًا بهيئة مغايرة بعد الفصل فى طلب الرد. وقد أصدر

وزير الموارد المائية والرى قراره رقم (٩١) لسنة ٢٠١٢ بإخلاء الأرض محل العقد المذكور سلفًا وتأليف لجنة للقيام بذلك ولجرد جميع محتويات قرية فينسيا السياحية المقامة على الحديقة محل العقد المذكور سلفًا. وبتاريخ ٢٠١٢/٣/٢١ قامت اللجنة المؤلفة بموجب القرار الأخير بتنفيذ المهمة المنوطة بها بهذا القرار. ثم أصدر وزير الموارد المائية والرى قراره رقم (٥٨٥) لسنة ٢٠١٣ بحلول محافظة المنوفية محل وزارة الموارد المائية والرى فى جميع التزاماتها والمنازعات القضائية المتعلقة بهذه الأرض. ولدى قيام الجهاز المركزى للمحاسبات بفحص أعمال قرية فينسيا المشار إليها سلفًا بشبين الكوم، تبين له وجود مبالغ مستحقة للمحافظة لدى مستأجر هذه القرية بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ (١٩٤٩٦٥٧,٧٢) مليون وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفًا وستمائة وسبعة وخمسين جنيهًا واثنين وسبعين قرشًا، تتمثل فى (١٦٢٢٨٩٢) مليون وستمائة واثنين وعشرين الفًا وثمانمائة واثنين وتسعين جنيهًا قيمة مقابل الانتفاع المستحق عن الفترة من ٢٠٠٣، حتى ٢٠١٠، ومبلغ (١٢٤٧٨,٥٥) اثنى عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية وسبعين جنيهًا وخمسة وخمسين قرشًا ضرائب مبيعات، حتى ٢٠١٢/٣/٣٠ خلال مدة التزام المستأجر، وباقى المبلغ قيمة استهلاك مياه وكهرباء ومستحقات وتأمينات للعاملين بالقرية ومبالغ ناتجة عن عمل القرية.

وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية للإفادة بالرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦ الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على جميع الشركات والمنشآت، أيًا كان النظام القانونى الخاضعة له التى تنشأ بعد تاريخ العمل به، لمزاولة نشاطها فى أى من المجالات الآتية:... - الفنادق والموتيلات والشقق الفندقية والقرى السياحية والنقل السياحى..."، وأن المادة (٩) من القانون ذاته تنص على أن: "لا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة على الشركات والمنشآت أو الحجز على أموالها أو الاستيلاء أو التحفظ عليها أو تجميدها أو مصادرتها". وأن المادة السابعة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "تتمتع الشركات المؤسسة وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر

بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقًا لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة فى المواد من (٨) إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما جرى به إفتاؤها – أن المشرع رعاية منه للمشروعات الاستثمارية المنشأة وفقًا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمارالمشار إليه، وتشجيعًا لها، وجذبًا لأصحاب رءوس الأموال لتوظيف مدخراتهم فى هذا المجال، فرض حماية خاصة على أموال هذه المشروعات حين قرر بنص قاطع وصريح تحصين هذا المال من التأميم والمصادرة، ومن الحجز عليها وتجميدها وفرض الحراسة عليها إلا عن طريق القضاء، ونزولاً على المفهوم المتقدم، فإن المشرع يكون قد أخرج أموال المشروعات المذكورة من إطار التنفيذ المباشر عن طريق تطبيق قانون الحجز الإدارى بحيث يظل التنفيذ عليها محكومًا بالقواعد العامة التى تقضى باختصاص القضاء بإجرائه وفقًا للأحكام الإجرائية المقررة فى هذا الشأن.

ولاحظت الجمعية أن المشرع واستكمالا منه لنهجه سالف الذكر فى تشجيع الاستثمار، فقد قرر التقريب فى المعاملة بين المشروعات المنشأة وفقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار، وقانون التجارة، تجنبًا للآثار السلبية الناجمة عن التفرقة بينها فى التمتع بالضمانات والحوافز المقررة لبعضها دون بعضها الآخر، وذلك بما قررته المادة السابعة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه من تمتع الشركات المؤسسة وفقًا لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، ووفقًا لقانون التجارة، بالضمانات والحوافز ذاتها الواردة بالمواد من (٨)، إلى (١٣) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧، ومن هذه الضمانات، عدم جواز الحجز على الشركات أو المنشآت بالطريق الإداري.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن شركة مجموعة الملكة (كوبنز جروب) – شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة طبقًا لقانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، ومن أغراضها استغلال وإدارة الفنادق، وهى من عموم الأنشطة الواردة فى المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار، ومن ثمَّ باتت تطبق عليها الضمانات المشار إليها إعمالاً لحكم المادة السابعة من القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥ مما يمتنع معه استيفاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم لمستحقاتها لدى الشركة

عن طريق الحجز الإدارى وفقًا لأحكام القانون رقم (٣٠٨) لسنة ١٩٥٥، والجهة الإدارية وشأنها فى اتخاذ إجراءات الحجز القضائى على أموال الشركة المذكورة والمنقولات المملوكة لها، لاستئداء مستحقاتها طرف الشركة.

وفيما يخص مبلغ الضريبة العامة على المبيعات المستحق على الشركة المذكورة ضمن المديونية المستحقة عليها، فإن مصلحة الضرائب المصرية هى المنوط بها طبقًا لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ تحصيل هذا المبلغ، وطلب الرأى القانونى فيما عساه يغم عليها من وجه الرأى فى هذا الشأن، مما يغدو معه طلب الرأى بالنسبة إلى تحصيل هذا المبلغ غير مقبول لوروده من جهة لا اختصاص لها فى هذا الشأن.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جواز قيام الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبين الكوم باتباع طريق الحجز الإدارى على أموال شركة مجموعة الملكة (كوينز جروب) لاستئداء مستحقاتها لديها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٩/٨/٢٠١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/